

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخل

قرار رقم: IR-2023-86751

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-86751-2021)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من/المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2022/12/29م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخل المشكلة بموجب الأمر

الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/12/16م، من / ...، هوية مقيم رقم (...)، بصفته الممثل النظامي للشركة

المستأنفة، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-

1910) الصادر في الدعوى رقم (W-2020-29419) المتعلق بالربط الضريبي من شهر ديسمبر من عام 2013م حتى

2015م، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعية/ فرع شركة ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلف (فرع شركة ...)، تقدم بلانحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدعي بأنه وفيما يخص بند (فرض ضريبة الاستقطاع على مصاريف السفر والمصاريف الأخرى المعاد تحميلها من قبل الجهات المرتبطة الغير مقيمة) فيدعي المكلف بأن الهيئة وافقت على طلب الإعفاء من الغرامات كما هو موضح في البند رقم (2) أدناه، وذلك بموجب المبادرة وذلك وفقاً للبريد الإلكتروني بتاريخ 2021/04/06م، كما أرفق المكلف نموذج طلب الاستفادة من المبادرة والذي يتعهد فيه المكلف بالتنازل عن الدعوى المرفوعة لدى اللجان الضريبية، كما أشار المكلف في لائحة استئنافه إلى أنه في حالة قبول طلب الإعفاء من الغرامات فإنه سيقوم بسحب الاستئناف بمجرد إزالة الغرامات من نظام الهيئة، وفيما يخص بند (غرامة التأخير) فيدعي المكلف أن الهيئة وافقت على طلبه الإعفاء من الغرامات بموجب المبادرة وذلك وفقاً للبريد الإلكتروني بتاريخ 2021/04/06م، كما أرفق المكلف نموذج طلب الاستفادة من المبادرة وإثبات سداد ضريبة الاستقطاع محل الخلاف، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الخميس بتاريخ: 2022/12/29م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبول شكلاً، حيث قدم من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائها.

وفي الموضوع، ولما كان الخلاف منحصراً في بندي ضريبة الاستقطاع وغرامة التأخير الناتجة، وبعد اطلاع الدائرة على موافقة الهيئة بشأن تطبيق مبادرة الإعفاء من الغرامات المتعلقة بضريبة الاستقطاع على المكلف، وتطبيقاً لأحكام مبادرة الإعفاء الصادرة من الهيئة ولكون المبادرة اشترطت سداد المكلف لأصل الضريبة محل الخلاف، ولما كان المكلف أثبت أمام الدائرة سداد أصل ضريبة الاستقطاع، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تقرير شمول المكلف بمبادرة الإعفاء من الغرامات، وعليه فلا يمكن اعتبار الضريبة أو غرامة التأخير محلاً للدعوى، لكون الخلاف قد انتهى بين الهيئة والمكلف بقبولهما أحكام المبادرة، وعليه ينتفي محل الدعوى المنظورة أمام الدائرة، وبناءً على ما سبق تنتهي الدائرة إلى الحكم بعدم قبولها فيما يتعلق بضريبة الاستقطاع وغرامة التأخير لما ذكر من أسباب.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ فرع شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-1910) الصادر في الدعوى رقم (W-2020-29419) المتعلق بالربط الضريبي من شهر ديسمبر من عام 2013م حتى 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- عدم قبول استئناف المكلف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع) وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 2- عدم قبول استئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير) وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو عضو
الأستاذ/ ... الدكتور/ ...
رئيس الدائرة
الدكتور/ ...